

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67649-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-678) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8697-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند التقادم من الجانب الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2012م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند فروق استيرادات للأعوام من 2010م إلى 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام 2010م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات أرباح لعام 2012م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-67649-2021)

- 5- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي 2013م و2014م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2016م.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... للأعوام 2010م و2014م و2015م.
- 7- قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... لعام 2013م.
- 8- قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... لعام 2010م.
- 9- قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... و... لعامي 2013م و2014م.
- 10- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن غرامة التأخير تُحدد بعد صدور قرار نهائي واستنفاد كافة السبل القضائية اللازمة، كما يستأنف المكلف على بند (التقادم من الجانب الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2012م)، وبند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2010م إلى 2016م) وبند (قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام 2010م) وبند (توزيعات أرباح لعام 2012م) وبند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي 2012م و 2016م)، ويطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي 2013م و2014م)، وبند (ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... لعام 2013م)، وبند (ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة بي بي انترناشونال ليميتد لعام 2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... و... لعامي 2013م و2014م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67649-2021)

جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم من الجانب الزكوي وضريبة الدخل للأعوام من 2010م إلى 2012م) وبند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2010م إلى 2012م) وبند (قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام 2010م) وبند (توزيعات أرباح لعام 2012م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف بشأن التقادم الزكوي وضريبة الدخل، وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "فيما يخص استئناف المدعي على بند التقادم للأعوام من 2010م حتى 2012م: تؤكد الهيئة قبول البند من الجانب الزكوي وانتهاء الخلاف، كما تؤكد الهيئة قبول البند من الجانب الضريبي وانتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (التقادم من الجانب الزكوي وضريبة الدخل للأعوام من 2010م إلى 2012م) لقبول الهيئة لاستئناف المكلف، وإثبات انتهاء الخلاف لبند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2010م إلى 2012م) وبند (قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام 2010م) وبند (توزيعات أرباح لعام 2012م) لارتباطها ببند التقادم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67649-2021)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن غرامة التأخير تُحدد بعد صدور قرار نهائي واستنفاد كافة السبل القضائية اللازمة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصّت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع."، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير هي نتيجة تبعية للبنود محل النزاع، وعليه تنتهي الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إثبات انتهاء الخلاف بشأنها وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67649-2021)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-678) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8697-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي 2013م و2014م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأتاوة لشركة ... لعام 2013م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة بي بي انترناشونال ليميتد لعام 2010م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... و... لعامي 2013م و2014م).
- 5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم من الجانب الزكوي والضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2012م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (التقادم من الجانب الزكوي وضريبة الدخل).
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
- 6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2010م إلى 2016م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على الأعوام من 2010م إلى 2012م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2013م إلى 2016م
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام 2010م).
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات أرباح لعام 2012م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي 2012م و2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-67649-2021)

10- قبول استئناف المكلف جزئياً ورفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.